مفهوما البيع والاشتراء في القرآن الكريم: نظرات في الاصطلاح والقضايا

د. عادل الوادي
أستاذ باحث في علوم القرآن والتفسير والحديث والدراسة المصطلحية مختبر العلوم الدينية والاجتماعية وقضايا المجتمع، كلية الآداب فاس سايس جامعة سيدي محمد بن عبد الله المغرب
adil.elouade@usmba.ac.ma

أ. عبد السلام الصوايني
باحث في العلوم الاقتصادية والقانونية مختبر حسن الأداء الإداري والمالي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط المغرب
aessyamine@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: الوادي. عادل والصوايني. عبدالسلام، مفهوما البيع والاشتراء في القرآن الكريم: نظرات في الاصطلاح والقضايا، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عدد خاص للمؤتمر القرآني الدولي الثالث المجلد (3)، سبتمبر 2025: 271-310.

DOI: https://doi.org/10.61821/con3v3.217

الملخص:

اعتنى هذا البحث بمصطلحي البيع والاشتراء؛ بغية تتبعهما في النسق القرآني توسلًّا بمنهج الدراسة المصطلحية، وذلك باعتماد الاستقراء التام لمادة المصطلحين، مع اعتماد خطوات الدراسة المعجمية والدراسة النصية بما تسمح به حدود هذا البحث، وذلك في محاولة لفهم معاني البيع والاشتراء وأهميتها في حياة الإنسان وعلاقاته؛ دلالة له على سلوك سبيل التجارة الرابحة الفالحة، الذي بها يحصل العبد الرضا، فلا تعِس ولا انتكس.

من نتائج هذه الدراسة: تأسست دلالة البيع في القرآن الكريم على أصلها اللغوي وهو: إخراج الشيء من الحوزة وانتقاله بعوض إلى الغير على وجه المبادلة، وما يدور حول هذا الأصل من معاني كثرة العطاء، والانتقال والتبادل والمداولة، والنفع والحياة والخير والبركة، والسمو والرفعة. أما الأصل اللغوي للاشتراء في القرآن الكريم، فانبنى على معنى تحصيل الشيء وأخذه من الغير، وانتقاله بعوض إلى الحوزة على وجه المبادلة. وقد تميز مصطلحا البيع والاشتراء بحجم مادتهما المعتبر، الوارد بالتكافؤ في ثماني سور، مع عظم شأن المفهومين، وارتباطهما بحياة الإنسان ومآله في العاجل والآجل؛ فتأكد أهميتهما في نسق المصطلحات التي تنتمي إلى أسرتهما المفهومية: كالميزان والتجارة والقبول والقناعة، والربح والكيل والخسارة. وقد ارتقت دلالة مصطلحي البيع والاشتراء في القرآن الكريم بمعناها المرتبط بالمبادلة مع الناس؛ تحقيقًا للربح الدنيوي، إلى المعنى المتعلق بالمتاجرة مع الخالق المنعم الشكور؛ سعيًا إلى تجارة منجية فائزة لا تبور.

الكلمات المفتاحية: البيع، الاشتراء، المفهوم، الدراسة المصطلحية، السياق القرآني.

The Concepts of Buying and Selling in the Holy Qur'an: Views on Terminology and Issues

Dr. Adil Elouade
Research Professor in Quranic Sciences, Interpretation, Hadith, and Terminology
Laboratory of Religious and Social Sciences and Community Issues،Faculty of Arts, Fez-Sais
Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Morocco
Professor Abdel Salam Al-Suwaini
Researcher in Economics and Legal Sciences
Financial Performance Laboratory and Faculty of Legal, Moral, and Social Sciences
Mohammed V University, Rabat, Morocco

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Elouade. Adil & Al-Suwaini. Abdel Salam, The Concepts of Buying and Selling in the Holy Qur'an: Views on Terminology and Issues, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, Special Issue of the third International Qur'anic Conference, Volume (3), September 2025:271-310.
DOI: https://doi.org/10.61821/con3v3.217.

Abstract:

This research focused on the terms buying and selling; In order to reveal their concept in the Qur'anic system, using the method of terminological study, by adopting complete induction of the material of the two terms, while adopting the steps of lexical study and textual study as permitted by the limits of this research, in an attempt to understand the meanings of buying and selling and their importance in human life and relationships.

Among the results of this study: The meaning of sale in the Holy Qur'an is based on its linguistic origin, which is: removing the thing from the possession and transferring it for compensation to others in exchange.

As for the linguistic origin of purchase in the Holy Qur'an, it is based on the meaning of collecting something, taking it from others, and transferring it to the estate in exchange for

compensation. The terms buying and selling are distinguished by the significant size of their material, which is mentioned by par in eight surahs, in addition to the great importance of the two concepts, and their connection to human life and its fate in the immediate and future.

Keywords: buying, selling, concept, terminological study, Quranic context.

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة على نبيه المصطفى، أما بعد فقد اهتم الإنسان عبر الزمان بما يحقق له النفع، ويجلب له الرزق في وسع. وقد اعتنى القرآن الكريم بمصطلحي البيع والاشتراء عناية خاصة، أكد بها ومن خلال ما ورد في الآيات من هذين المصطلحين أهمية المفهوم القرآني، فرغب في سلوك منهج البيع والاشتراء القرآني، وما يهدي إليه من منزلة رفيعة، يتاجر صاحبها مع خالقه حتى في متاجرته مع الناس، حرصًا على تجارة لا تبور، وربح لا يخور؛ يرفع صاحبه فوق متاع الغرور؛ لذلك اهتم هذا البحث بدراسة مصطلحي البيع والاشتراء في القرآن الكريم، مع بيان أهمية ذلك في هداية الإنسان إلى الربح بحسبان.

أهمية الموضوع

سعى الإسلام بمنهاجه الرباني المتزن إلى بناء الإنسان السوي المتوازن، لبنة الأمة الوسط، الساعية إلى العلم بمعرفة ربها والدعوة إلى سبيله بالحكمة لا بالغلط؛ وذلك عبر التدبر السليم لنصوص الوحي عامة، وللمصطلحات القرآنية خاصة، والقصد إصلاح الأرض والنهي عن الإفساد فيها، وذلك بتوجيه سلوك الإنسان؛ عبر تصحيح المفاهيم السائدة لديه وتقويمها، وتوجيهه إلى المفاهيم القرآنية ليعتمدها علمًا وعملًا على الوجه الأتم؛ حتى تحصل هداية الله تعالى للتي هي أقوم.

إن تحقيق نهوض الأمة المنشود حالت دونه عقبات، كان أبرزها مادية النموذج الغربي المستورد، الذي أثبت فشله وعجزه عن حل المشكلات الاقتصادية، سواء منه النموذج الرأسمالي بتلويناته المختلفة، أو النموذج الاشتراكي وما تفرع عنه؛ لبُعد كل تلك النماذج عن

النظرة الشمولية المتوازنة التي تفردت بها الرؤية الإسلامية المحكمة، المتضمنة للمعرفة الكونية، المنضبطة بالمفاهيم التي جاء بها الوحي الكريم، والمكنوزة في مصطلحاته في نصوصها.

من بين تلك المصطلحات التي استأثرت باهتمام علوم كثيرة، كالفقه والقانون والاقتصاد: مصطلحا البيع والاشتراء؛ وذلك لارتباط حياة الناس عبر الزمن بتبادل الخيرات والمنافع؛ مما يسهم في تلبية حاجات الإنسان الضرورية والحاجيه والتحسينية. إن البحث عن حقيقة مفهومي البيع والاشتراء في النسق القرآني، من شأنه أن يؤكد خيرية الأمة الإسلامية، بما أكرمها الخالق من سديد النظر إلى أمر عيشها، حتى تتحرر من الاغترار بالملذات والشهوات؛ فتنفك من تحكم التبعية لغير الهدايات الربانية وتحكم الأهواء، وتحقق العبودية لخالق الأرض والسماء.

وتظهر أهمية هذه الدراسة كذلك في الآتي:

أ. بيان ورود ودلالات استعمال مصطلحي البيع والاشتراء في القرآن الكريم؛ لزيادة فهم هدايات هذين المصطلحين في الآيات التي وردا فيها، وفهم تلك الآيات من خلال فهم هذين المصطلحين.

ب. أهمية هذا الموضوع باعتباره من الموضوعات التي تتعلق بحياة الناس وتعاملاتهم المادية والمعنوية، وعلاقتهم بخالقهم، في إدراك لما حمل هذا الإنسان من أمانة الاستخلاف؛ لبناء الإنسان المتوازن في إيلاف.

ج. الاهتمام المتزايد بالبيع والاشتراء في الحال والمآل، وما ارتبط بذلك من السعي إلى التوازن بين تلبية الرغبات المادية، وتحقيق سكينة النفس وطمأنينتها مع معالجة ما يعتريها من سخط وجزع وفزع؛ مما يفيد في تجنب التعاسة وفساد الحال، وتكدير صفو العيش والبال.

الدراسات السابقة

اهتمت دراسات عديدة بموضوع البيع والاشتراء في القرآن الكريم، وذلك دون دراسة

المصطلحين وفق منهج الدراسة المصطلحية، ومن تلك البحوث: دراسة عايد[1] الذي اهتم بدلالات البيع والشراء: المعجمية والصرفية والزمنية والمباشرة وغير المباشرة في القرآن الكريم، لكن هذه الدراسة الدلالية وإن اشتركت مع هذا البحث في الاهتمام بمعاني لفظي البيع والشراء وبأسرتهما الاشتقاقية، فهي تختلف عنها في عنايتها برصد التطور الدلالي للمصطلحين المدروسين والعناية بهما في نصوصهما، ثم الخروج من عمومية الدراسة الدلالية إلى استنباط هدايات القرآن للإنسان في أمور البيع والاشتراء. واهتم لؤي التميمي[2] في دراسة دلالية كذلك بالدلالات الصرفية والسياقية لألفاظ البيع والشراء، مع مقارنة الاستعمال الجاهلي بالاستعمال القرآني، وهذه الدراسة كسابقتها تختلف في منهجها وأهدافها عن دراستنا هاته، خاصة من حيث دراسة المصطلحات في نصوصها بغية فهم مراميها، وذلك بعد إحصائها ودراستها معجميًّا. أما سعيدة مرابط[3] فتناولت موضوع التجارة في القرآن الكريم، فدرست التجارة المعنوية والتجارة المادية، كما استعرضت آيات التجارة وذكرت أحكامها وآدابها وأقسامها، لكن هذه الدراسة كان هدفها الإلمام بموضوع التجارة في القرآن وما تعلق بها من أمور تفصيلية، لا دراسة مصطلحي البيع والاشتراء، فاختلفت بذلك عن هذه الدراسة في منهجها وما أفضت إليه من نتائج، ومن ذلك أنها لم تبين خصائص مصطلحي البيع والاشتراء في القرآن، أو تهتم بما أفاده ورود المصطلحين بعد الدراسة.

(1) عايد، محمد عبد الله، دلالة فعلي البيع والشراء في القرآن الكريم، مجلة مركز دراسات الكوفة، (10/1).

(2) التميمي، لؤي طارق علي، ألفاظ البيع والشراء في القرآن الكريم دراسة دلالية، رسالة ماجستير، كلية التربية البصرة.

(3) مرابط، سعيدة، التجارة ودلالتها في القرآن الكريم دراسة موضوعية، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

وخصصت دراسة الدليمي وعلي عبد الله[1] للتوجيه النحوي والاقتصادي لألفاظ الشراء في القرآن الكريم، وهذا الجهد البحثي وإن اشترك مع هذه الدراسة في الاهتمام بألفاظ الاشتراء في القرآن الكريم، إلا أن الاهتمام فيها اقتصر على ألفاظ الشراء دون البيع، كما أنه اهتم بالتوجيهات النحوية والاقتصادية، لا بالدراسة المصطلحية لبيان المصطلحين القرآنيين. وسيحاول هذا البحث بحول الله دراسة مصطلحي البيع والاشتراء؛ لتتبع مفهومها في القرآن الكريم، من خلال دراستهما في نصوصهما القرآنية، مما يفيد في زيادة فهم تلك النصوص ودلالاتها وتوجيهاتها؛ وذلك انطلاقًا من فهم هذين المصطلحين.

مشكلة البحث

يهتم هذا البحث بمصطلحي البيع والشراء في آيات القرآن الكريم؛ لبيان هدايات مفهومي هذين المصطلحين من خلال النصوص القرآنية التي وردا فيها. فالقرآن الكريم جاء للناس بهداياته ليرشدهم للتي هي أقوم في بيعهم وشرائهم، وليبين لهم بما فضلهم الله به وما اختصهم الله به من بيع وشراء؛ للبلوغ بهم إلى الفوز العظيم والربح الفياض العميم، وهذا بيِّن من السياقات القرآنية لهذين المصطلحين، فهي فياضة بالمعاني، زاخرة ببنية الألفاظ المتفردة في المباني.

مما ذكر يمكن القول إن هذا البحث يسعى إلى الإجابة عن السؤال الآتي: ما الهدايات التي يدل عليها ورود مصطلحي البيع والشراء في القرآن الكريم، وما دلالات استعمالهما في سياق الآيات؟

وانطلاقًا من هذا السؤال الرئيس تتفرع أسئلة أخرى:

– ما تلك المعاني اللغوية التي تأسس عليها المصطلحان؟ وكيف عرفت المعاجم مصطلحي البيع والاشتراء؟ وما علاقة ذلك بالاستعمال القرآني؟ وما تلك العلاقات التي ارتبط بها المصطلحان في نصوصهما؟

(1) الدليمي، عبد المنعم، التوجيه النحوي والاقتصادي لألفاظ الشراء في القرآن الكريم، مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية، (8/1).

– ما الدلالات الجزئية التي حملتها الآيات التي ورد بها هذان المصطلحان؟ وما أهم التوجيهات والهدايات المتضمنة في الآيات القرآنية التي ورد بها المصطلحين بصيغهما المختلفة؟

– ما أهم ملامح وأسس منهجي البيع والاشتراء القرآني في توجيه الإنسان، والمسعفة في علاج مشكلاته الاقتصادية؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على مصطلحي البيع والاشتراء باعتماد خطوات منهج الدراسة المصطلحية، وتأصيل هذين المصطلحين، بدراستهما وما اتصل بهما من قضايا، وذلك باعتبارهما مصطلحين قرآنيين موجهين لما يحمله العلوم الإنسانية وخاصة الاقتصادية من نتائج تنسجم مع مصطلحات الوحي في أنساقها: فتستوعبها وتدمجها.

من أهداف هذه الدراسة كذلك:

أ. بيان مفهومي البيع والاشتراء ودلالاتهما وفق منهج الدراسة المصطلحية.

ب. الوقوف على المعاني الجزئية للمصطلحين في السياق القرآني.

ج. استخلاص الرؤى المسهمة في توجيه الأمة إلى خيريتها، وذلك بفهم هدايات ربها في دلالات البيع والاشتراء الواردة في القرآن الكريم.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث الدراسة المصطلحية، ويبتغي إعمال منهجها العلمي المتكامل، الذي يعتمد العلمية بشروطها في الوسائل، انطلاقًا من الاستيعاب إلى التحليل، مع اعتماد التعليل والتركيب، ويعتمد التكاملية بأولوياتها في مختلف المراحل: من الوصفية إلى التاريخية، ثم الموازنة فالمقارنة، فاعتماد المنهج الاستقرائي لازم في ركن الإحصاء، حيث ضرورة إحصاء مصطلحي البيع والاشتراء بحسب وردهما: شكلًا وحجمًا واشتقاقًا، كما أن المنهج الوصفي التاريخي ضروري في ركن الدراسة المعجمية؛ وذلك لتتبع معاني المصطلحين المدروسين في تطورها الدلالي والاستعمالي. أما المنهج التحليلي فلا نُدحة عنه في الدراسة المفهومية، حيث العناية برصد معاني هذين المصطلحين في الآيات القرآنية، وذلك اعتمادًا على اللغة وأدواتها،

وكذلك على المعطيات الإحصائية والاستعمالية. أما المنهج الاستنباطي فتبدو ضرورته بارزة في الدراسة النصية، وكذا في استخلاص الهدايات والتوجيهات القرآنية.

هيكل البحث

مقدمة

المبحث الأول: مفهوما البيع والاشتراء.

المطلب الأول: البيع والاشتراء في المعاجم اللغوية.

أولًا: البيع في المعاجم اللغوية.

ثانيًا: الاشتراء في المعاجم اللغوية.

المطلب الثاني: البيع والاشتراء في القرآن الكريم.

أولًا: ورود مادة (بيع–شرى) في القرآن الكريم.

ثانيًا: نتائج الورود مادة (بيع–شرى) في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: منهج البيع والاشتراء القرآني وأهميته في تقويم التزام الإنسان.

المطلب الأول: منهج البيع والمبايعة في القرآن نفع وعطاء ودفع للضرر حيث كان.

المطلب الثاني: منهج الشراء والاشتراء في القرآن تربية على الحكمة والإيثار وسعي إلى الربح والرضوان.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوما البيع والاشتراء

المطلب الأول: البيع والاشتراء في المعاجم اللغوية

أولًا: البيع في المعاجم اللغوية

يقتضـــي تناول مفهوم البيع في المعاجم اللغوية، الوقوف على مادته (بيع) في هذه المعاجم؛ بقصد ضبط مأخذها وتحديد مدارها اللغوي، ومن ثم محاولة الإحاطة بمعنى البيع في اللغة.

1–مادة (بيع) في المعاجم: المأخذ والمدار اللغوي

عند تتبع الاستعمالات المختلفة لمادة (بيع: الباء والياء والعين) في اللغة، نجدها تنبثق من الاستعمال الحسي الآتي: خروج الماء الغزير من السحاب، قال صخر الهذلي يلمح إلى هذا الاستعمال، وهو يصف سحبًا كثيرة الماء، ويشبهها بالسفن أو الإبل المثقلة بالبضائع:

"فَأَقْبَلَ مِنْهُ طِوالُ الذُّرا ***كَأَنَّ عَلَيْهِنَّ بَيْعًا جَزيفا"[1]، وشـــرح هذا البيت كما جاء في التاج: "طِوَالُ الذُّرَا، أَيْ مُشْرِفاتٌ فِي السَّمَاءِ. وبَيْعاً جَزِيفاً، أَي اشْتُرِيَ جُزَافاً، فأُخِذَ بِغَيْرِ حِسَـابٍ، من الكَثْرَة، يَعْنِي السَّـحَابَ"[2]، يؤكد هذا الاستعمال الحسي القديم، ما أورده حســن جبل في ذكره المعنى المحوري للباء والعين وما يثلثهما، قال: "المعنى المحوري هو: خروج الماء ونحوه مما يضـــمه بغزارة كالمطر والخمر ...، والماءِ الخارج من الإناء"[3]. وترتبط بهذا المأخذ جملة من المعاني: كثرة العطاء، الانتقال والتبادل والمداولة، النفع والحياة والخير والبركة، السمو والرفعة.

أما أصـل مادة (بيع) في المعاجم اللغوية، فقد جاء عند ابن فارس: "(بَيَعَ) الْبَاءُ وَالْيَاءُ

(1) الشنقيطي، محمد محمود، ديوان الهذليين، (69/2).

(2) الزبيدي، المرتضى، تاج العروس، (20/ 371).

(3) جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (141/1).

وَالْعَيْنُ أَصْـلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّـيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشِّـرَى بَيْعًا. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ"[1]. جاء في المعجم الاشتقاقي: "باع الشيءَ: أخرجه من مِلْكه بعِوَض...وباعه من غيره: اشتراه، المعنى المحوري هو: انتقال ما في الحوزة – بجِرْمِهِ كلِّه – إلى حوزة أخرى: وهذا ينطبق على البيع المعهود وعلى الشراء المعهود"[2].

الملاحظ أن ما ذكره ابن فارس من أصل المادة الواحد، الذي يستوي فيه معنى البيع بالاشتراء، وهو انتقال ما في حوزة المرء إلى غيره، أيده في ذلك حسن جبل، إذ ساوى بين البيع والاشتراء باعتبار خروج الشيء من الحوزة وانتقاله إلى الغير مبادلة، سلعة بثمنها؛ لذلك ذكر المصطفوي أن المبادلة هي أصل مادة البيع، قال في ذلك: "والأصل في البيع: مبادلة مال بمال، كقولهم بيع رابح وبيع خاسر"[3].

2. معنى البيع في اللغة

البيع لغة مبادلة الشيء بالثمن، وهو من قولنا: باع الرجل الشيءَ يَبيعه بَيْعًا ومَبيعًا ومَباعًا، "قَالَ أَبُو عبيد: البَيْع من حُرُوف الأضداد فِي كَلَام الْعَرَب. يُقَال: بَاعَ فلَان إِذا اشْترى، وَبَاعَ من غَيره وَأنْشد قَول طرفَة:

ويأتيك بالأنباء من لم تبع لَهُ بتاتًا *** وَلم تضرب لَهُ وَقت موعد[4]. أَرَادَ من لم تشتر لَهُ زادًا"[5]، فالبيع في اللغة يأتي كذلك بمعنى ضده وهو الشراء، جاء في الصحاح: "بعت الشيء: شريته، أبيعه بَيْعًا ومبيعًا، وهو شاذٌ وقياسه مَباعًا. وبعْتُهُ أيضًا اشتريته، وهو من الأضداد. قال الفرزدق: إنَّ الشَبابَ لَرابِحٌ مَنْ باعَهُ والشَيْبُ ليس لبائعيه تجار[6]، يعنى من

(1) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، (327/1).
(2) المعجم الاشتقاقي، (141/1).
(3) المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، (392/1).
(4) ديوان طرفة بن العبد، (58).
(5) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (3/ 150- 151).
(6) ديوان الفرزدق، (2/ 46).

اشتراه...، والابتياع: الاشتراء"[1]، وشاع هذا الاستعمال أكثر عند بعض القبائل العربية، قال الفراء: "وبعته: اشـــتريته، وهذه اللغة في تميم وربيعة"[2]، ويأتي البيع كذلك بمعاني التوافق والطاعة[3]، والمد والانبســـاط[4] والبيع على الناس: بمعنى مســـاواتهم في المنزلة، وكذا بمعاني الاستفادة من إفساد بيعهم، أو الوشاية بهم عند السلطان[5]. والعرب تستعمل لفظ البيع في المبادلات المادية، كما تســـتعمله أحيانًا في المبادلات المعنوية، ومثاله قول الأعشـــى الكبير: تشتري الحمد بأغلى بيعه***واشتراء الحمد أدنى للربح.[6]

بناء على ما ســبق: البيع لغة هو: إخراج الشـــيء من الحوزة وانتقاله بعوض إلى الغير على وجه المبادلة.

ثانيًا: الاشتراء في المعاجم اللغوية

1.مادة (شرى) في المعاجم: المأخذ والمدار اللغوي

يمكِّن تتبع الاستعمالات المختلفة لمادة (شرى: الشين والراء والحرف المعتل) في اللغة من الوصول إلى الاستعمال الحسي الآتي: شري البرق في السحاب، إذا لمع في وجهه وكثر لمعانه، وتفرق فيه، قال الخليل: "شري: شري البرق في السّحاب يشرى شرى، إذا تفرق فيه. وشرى يشري شِرى وشِراءً وهو شارٍ، إذا باع"[7]، وجاء في الصحاح: "شرى البرق بالكسر يشرى شرى، إذا كثر لمعانه"[8]، وأورد ابن سيده: "وشَرِيَ البَرْقُ شَرًى لَمَعَ واسْتطارَ في وَجْهِ

(1) الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1189/3).
(2) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، (1/ 56).
(3) ينظر الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، (265/2).
(4) الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (20/ 371).
(5) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (3/ 150)، ابن منظور، لسان العرب، (8/ 26).
(6) ديوان الأعشى الكبير، (239).
(7) الفراهيدي، العين، (6/ 282).
(8) الجوهري، الصحاح، (2391/6).

الغَيْمِ"[1]، ويشير هذا الاستعمال إلى تفاعل بين طرفين: البرق والسحاب، إذ ينشر البرق لمعانه في السحاب، ويفرقه في أجزائه ويتابع لمعانه، وإلى ذلك التفاعل يشير حسن جبل: "ومن مؤدّى ذلك التماثل أيضًا الاستمرار في حركة واحدة بعينها وعمل واحد أي تكراره ...، شَرِيَ البرق شَرًى: لمع وتتابع لمعانه"[2]. وترتبط بهذا المأخذ جملة من المعاني: الأخذ والعطاء، التبادل والانتشار والمماثلة، والاضطراب والتكرار والتفاعل والعلو.

أما أصل مادة (شرى) في المعاجم اللغوية، فقد جاء في مقاييس اللغة: "(شَرَى): الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا يَدُلُّ عَلَى تَعَارُضٍ مِنَ الِاثْنَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ أَخْذًا وَإِعْطَاءً مُمَاثَلَةً، وَالْآخَرُ نَبْتٌ، وَالثَّالِثُ هَيْجٌ فِي الشَّيْءِ وَعُلُوٌّ. فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ :شَرَيْتُ الشَّيْءَ وَاشْتَرَيْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِثَمَنِهِ .وَرُبَّمَا قَالُوا :شَرَيْتُ: إِذَا بِعْتَ"[3]. ما ذكره ابن فارس من أصول ثلاثة، يمكن ردها إلى أصل واحد، وهو تحصيل مادي أو معنوي نتيجة تفاعل، كالتبادل والهيج والنمو، وقد أشار المصطفوي إلى قريب من هذا المعنى بقوله: "والتحقيق أن الأصل الواحد في هذه المادة: هو تحصيل شيء وأخذه في جريان أمره"[4].

2. معنى الاشتراء في اللغة

الاشتراء لغة أخذ الشيء بثمن، وهو من: شرى فلان يشري شرى وشراء واشتراء، جاء في العين: "وشرى يشري شِرى وشِراءً وهو شارٍ، إذا باع"، فالاشتراء في اللغة يأتي كذلك بمعنى ضده وهو البيع، ومن معاني الشراء: البيع، ومقايضة الشيء بغيره. والعرب تستعمل لفظ الاشتراء في الماديات، كما تستعمله في المعنويات، كقول حاتم الطائي: "ولا أشتري حالًا بغدر علمته***ألا كل حال خالط الغدر أنكد"[5].

(1) ابن سيده، أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (8/ 100).
(2) جبل، المعجم الاشتقاقي، (2/ 1121).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص266.
(4) المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن، (62/6).
(5) ديوان حاتم الطائي، (87).

بناء على ما سبق فإن الاشتراء لغة هو: تحصيل الشيء وأخذه من الغير، وانتقاله بعوض إلى الحوز على وجه المبادلة.

المطلب الثاني: البيع والاشتراء في القرآن الكريم

أولًا: ورود مادة (بيع–شرى) في القرآن الكريم[1]

وردت مادة (بيع) في القرآن الكريم خمس عشرة مرة، في ثماني سور، كما وردت مادة (شرى) خمسًا وعشرين مرة، في ثماني سور كذلك، وهذه عناية معتبرة بمفهومي البيع والاشتراء عبر مشتقاتهما؛ استلزم إيرادها وبيانها في سياقات مختلفة، تعددت بتعدد هذه السور في توازن بين عددها.

الجدول01: مادة البيع (بيع) في سور القرآن الكريم

السور التي وردت فيها مادة (بيع)	عددها	عدد الورود في كل سورة	المجموع
إبراهيم –الحج –النور –الجمعة	04	01	04
التوبة–الممتحنة	02	02	04
الفتح	01	03	03
البقرة	01	04	04
المجموع	08	-	15

الجدول 02: مادة الاشتراء (شرى) في سور القرآن الكريم

السور التي وردت فيها مادة (شرى)	عددها	عدد الورود في كل سورة	المجموع
النحل–لقمان	02	01	02
النساء–المائدة–التوبة–يوسف	04	02	08
آل عمران	01	05	05

(1) بالنسبة مادة البيع والاشتراء تم اعتماد ما أورده محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (141و381).

السور التي وردت فيها مادة (شرى)	عددها	عدد الورود في كل سورة	المجموع
البقرة	01	10	10
المجموع	08	-	25

ويمكن إجمالًا بعد التتبع والاستقراء القول إن:

-أعلى عدد مرات ورود مادة البيع كان: أربع مرات، وكان بالنسبة لمادة الاشتراء: عشر مرات، وكل ذلك بسورة البقرة المدنية التي تفردت بأعلى ورود لمادتي البيع والاشتراء؛ وهذا مؤشر على أهمية ما نزل من القرآن في المدنية، وخاصة ما ورد بهذه السورة للدلالة على مفهومي البيع والاشتراء في القرآن الكريم.

-يتأكد الحضور القوي لمصطلحي البيع والاشتراء فيما أنزل من القرآن في المدينة، بما ورود فيه: وذلك زهاء: (47%) من مادة البيع، وذلك بسورتي البقرة والفتح المدنيتين، وذلك ب: (60%) من مادة الاشتراء التي احتوتها سورتا البقرة وآل عمران المدنيتين كذلك.

وردت مادتا البيع والاشتراء مرتين على الأكثر في ست سور لكل منهما: أي ما تعلق بالبيع: (75 %) من مجموع السور احتوت على أكثر من (53%) من مادة البيع، كذلك بالنسبة لمعطيات الاشتراء احتوت (75 %) من مجموع السور على (40%) من مادة الاشتراء، وهذا يبين الامتداد المتوازن لمادتي البيع والاشتراء عبر سور القرآن الكريم، مما يدل على أهمية هذا الانتشار عمومًا، كما يدل على ارتباط البيع بالاشتراء حتى في حجم الورود وشكله، وكذا في خصوصية ارتباطه بما نزل من القرآن في المدينة، وبسياقات سورة البقرة التي احتوت أعلى ورود بالنسبة لمادتي البيع والاشتراء معًا.

ثانيا: نتائج ورود مادة (بيع-شرى) في القرآن الكريم

يمكن من خلال المعطيات استخلاص النتائج الآتية:

1. البيع والاشتراء بين ما نزل من القرآن في مكة وما نزل من القرآن في المدينة

تعتبر المرحلة المدنية مرحلة البناء لمصطلحي البيع والاشتراء، ويدل على ذلك عدد ورود مادة (بيع): (05 مرات)، مقابل (03 مرات) في المرحلة المكية، أي بنسبة ورود تفوق:

(62%) فيما نزل في القرآن في المدينة وتناهز (28%) فيما نزل من القرآن في مكة. والأمر مطرد وظاهر أكثر بمادة الاشـــتراء، إذ غلب ما ورد منها بالمدينة: (07 مرات) مقابل مرة واحدة فقط في المرحلة المكية، أي حوالي (87%) مقابل (13%)؛ ولعل حجم الورود الغالب فيما نزل في القرآن في المدينة، مرده إلى أنه احتضـــن تأســـيس المفهوم القرآني للبيع والاشـــتراء، وانشـــغل ببيان أصـــله الرباني وماهيته، وإظهار حقيقته اللغوية والشـــرعية، وكذا مقاصـده. فكان منه ما جاء مخبرًا عن أنباء بيع وشـراء من سبق من الأمم، ومنه ما ورد مبيّنًا وهن كل بيع وشراء في الدنيا لا ينفع صاحبه يوم القيامة، ومحذرًا ناهيًا عن بيع عهد الله بمتاع من الدنيا قليل.

2. بواكير نزول مصطلحي البيع والاشتراء

أ–مصـــطلح البيع: جاءت بواكير ما نزل من مادّة البيع بصـيغة المصـدر (بيع) في سـورة إبراهيم؛ لتؤكد تعذر البيع والخلال ومنافعهما يوم الجزاء، قال سبحانه: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّـلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِـرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَـٰلٌ﴾[إبراهيم: 31]، والبيع هنا جاء بمعنى المعاوضـــة كما هو مقرر في اللغة، أي لا تؤخذ فدية ولا ينفع بدل ولا عوض، فالآية الكريمة تشـــير إلى أن البيع الحقيقي الذي يجازى عليه يوم القيامة مرتبط بالإيمان وإقام الصـــلاة والإنفاق والزيادة في ذلك والاستمرار فيه، كما يشير إلى ذلك استعمال صيغة المضارع: (يقيموا–ينفقوا)، أي: "ليفعلوا ذينك الأمرين قبل حلول اليوم الذي تتعذر فيه المعاوضـــات والإنفاق، وهذا كناية عن عظيم منافع إقامة الصـلاة والإنفاق قبل يوم الجزاء عنهما، حين يتمنون أن يكونوا ازدادوا من ذينك لما يسـرهم من ثوابهما، فلا يجدون سـبيلًا للاسـتزادة منهما، إذ لا بيع يومئذ فيشـترى الثواب، ولا خلال من شأنها الإرفاد والإسعاف بالثواب، فالمراد بالبيع: المعاوضة، وبالخلال: الكناية عن التبرع"[1].

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (233/3).

يؤكد القرآن الكريم هذه المعاني بآية مدنية مشابهة للآية المكية السابقة، لكن هذه المرة بخطاب مباشر من الخالق تعالى للذين آمنوا، وذلك قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: 254]، فالبيع هنا يحمل معنى المعاوضة التي تكون في الدنيا، ومعنى الفداء ما لا يقبله الله تعالى في الآخرة، فأمور الدنيا لا تقاس على أمور الآخرة كما كان يظن بنو إسرائيل ومن على شاكلتهم من الكفار والمنافقين. والآية هنا تدحض مزاعمهم وتؤكد ارتباط البيع بمفهومه القرآني، بالإنفاق في سبيل الله ازديادًا في الإيمان، وبُعدًا عن الكفر والطغيان. وما جاء بعد هذه الآية من آيات البيع في سورة البقرة، اختص بمقارنة البيع الذي أحله الله تعالى بالربا الذي حرمه، كما تناول الحث على الإشهاد عند التبايع، وأورد بعض التفاصيل في ذلك.

توالت الآيات تترى تذكر بمبايعة المؤمنين والمؤمنات للرسول الكريم، وتوجه الذين آمنوا إلى عدم الانشغال بالبيع عن الذكر والصلاة، وختمت آيات البيع بآية عظيمة تبين حقيقة البيع القرآني المرغوب، إذ عاوض الله تعالى المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم التي باعوها له بالجنة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة: 111]، فارتقى البيع هنا من معاوضة يحتاج فيها كل طرف إلى ما عند الطرف الآخر و ينتفع به، إلى معاوضة أصل العطاء كله من الله الكريم، والأخذ والانتفاع من العبد الذي أرضى مولاه بحسن تصرفه في ما أعطاه، إذ " أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضًا عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به،

فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء"[1].

ب–مصطلح الاشتراء: جاءت بواكير ما نزل من مادّة الاشتراء في سورة النحل المكية وذلك بالصيغة الفعلية (تشتروا)، إذ حضرت في مادة الشراء الصيغ الفعلية، وغابت باقي الصيغ ومنها الاسمية: (الاشتراء)، ففي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: 95]، نهي عن بيع عهد الله بمتاع الدنيا القليل المنقطع، فما عند الله خير وأبقى مما يغري به المشركون المسلمين من متاع الدنيا؛ حتى ينقضوا عهدهم مع الله ورسوله، فيستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

جاء الاشتراء[2] بمعناه اللغوي المادي في قصة يوسف، تحكي ما أصابه من استرقاق وبيع واشتراء، ثم توالت الآيات المتضمنة لأفعال الاشتراء، وذلك بمعاني إيثار الضلالة على الهدى، والحياة الدنيا على الآخرة والعذاب على المغفرة، والكفر على الإيمان، والاشتراء بعهد الله وآياته ثمنا قليلًا، وجاء الشراء بمعنى بيع الدنيا بالآخرة، وكذا شراء النفس أي بيعها ابتغاء مرضات الله، وختمت آيات الاشتراء بالآية نفسها التي ختمت به آيات البيع، إذ نصب الخالق تعالى نفسه مشتريًا من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، يفوزون بها وفيها فوزًا عظيمًا، "بأن لهم الجنة هذا تمثيل لإثابة الله المؤمنين على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله بتمليكهم الجنة دار النعيم الأبدي ، والرضوان السرمدي ، تفضل جل جلاله وعم نواله بجعلها من قبيل من باع شيئا هو له لآخر، لطفًا منه تعالى وكرمًا وتكريمًا لعباده المؤمنين بجعلهم كالمتعاقدين معه، كما يتعاقد البيّعان على المنافع المتبادلة. والله عز وجل هو المالك لأنفسهم إذ هو الذي خلقها، والمالك لأموالهم فهو إياهم رَزقَها، وهو غني عن أنفسهم وعن أموالهم"[3].

(1) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (267/8).

(2) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (298/1).

(3) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (39/11).

3. تنوع الصيغ الصرفية

الجدول 03: مادة (بيع) في سور القرآن الكريم بحسب الصيغ

اللفظ	السور التي وردت فيها مادة (بيع)	مكية أم مدنية	عددها	عدد الورود في كل سورة	المجموع
بيع	البقرة 254	مدنية	04	03	06
	البقرة 275				
	البقرة 275				
	إبراهيم31	مكية		01	
	النور 37	مدنية		01	
	الجمعة 09	مدنية		01	
بيعكم	التوبة111	مدنية	01	01	01
بِيَعٌ	الحج40	مدنية	01	01	01
يبايعونك	الفتح 10	مدنية	01	02	02
	الفتح18				
يبايعون	الفتح10	مدنية	01	01	01
يبايعنك	الممتحنة12	مدنية	01	01	01
بايعتم	التوبة111	مدنية	01	01	01
تبايعتم	البقرة282	مدنية	01	01	01
فبايعهن	الممتحنة12	مدنية	01	01	01
المجموع	08	----	---	----	15

الجدول 04: ورود مادة (بيع) في القرآن الكريم وفق الصيغ الصرفية

الصيغة	الفعل	الماضي	المضارع	الأمر	الأسماء
العدد	07	02	04	01	08

من أهم ما يلاحظ بالنسبة لمادة البيع: التقارب بين حجم الصيغ الفعلية والاسمية مع غلبة الأسماء، فحضور الصيغ الاسمية وتنوعها مؤشّر على قوّة الدلالة، إذ للأسماء دلالة قوية على مفاهيمها، فهي تنضح بسمو دلالة المصطلح ورفعتها مع ثبات المفهوم: إذ أصل الاسم من السمو والعلو[1]، وقد وردت كلّها في المرحلة المدنية باستثناء أول النزول بسورة إبراهيم (الآية:31)؛ وهذا من جهة ينسجم مع طبيعة الورود عامة وغلبة المدني منه على المكي؛ تأسيسًا وتأصيلاً لمفهوم مصطلح البيع، ومن جهة أخرى ناسبت الأسماء في ثبوت مفاهيمها إلى جانب الأفعال المرحلة المدنية التي عنيت ببيان مفهوم البيع القرآني، كما ناسب استعمال الأفعال أكثر المرحلة المدنية التي بها توطد الفهم القرآني لمصطلح البيع، مع الدعوة المستمرّة والمتجدّدة إلى السعي نحو التجارة مع الله، الذي لا يخسر من قصده ولا يخيب من باعه وبايعه. للأفعال لها دلالة قوية تعبر على الحدث: (المبايعة)[2]وعلى من يقوم به، حيث غلبة صيغة المضارع التي ورد بها المصطلح: (4مرات) دلت على الاستمرار والتجدد في طلب مبايعة المؤمنين الله ورسوله، والترغيب في دوامه وتغليبه والاستمرار فيه. كما دل استعمال الماضي(مرتين) على تحقق البيع والمبايعة، وعلى استحضار ذلك التحقق في الماضي والحاضر والمستقبل، ومثال ذلك ما أوصى به القرآن الكريم من الإشهاد على البيع مهما تجدد في الزمن؛ حرصًا على دوام حفظ الحقوق واستمرار درء النزاع. وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾[البقرة: 282]، فصيغة الفعل الماضي (تبايعتم)، دلّت على الماضي لفظًا؛ لما

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (423/2).

(2) الأفعال الواردة اختصت بالمبايعة بخمس صيغ فعلية: (بايعتم-تبايعتم-يبايعنك-يبايعون-يبايعونك-فبايعهم)، وبالمقابل غابت أفعال البيع؛ ولعل ذلك لما تحمله المبايعة (المفاعلة) من زيادة في المبنى، تقتضي زيادة في معنى المبادلة من معاني المشاركة والمطاوعة والمعاهدة والموافقة.

تفيد من الشرط أو التعليق الزمني، وعلى الماضي والحاضر والمستقبل معنى. أما صيغة الأمر فوردت مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة: 12]، لما أمر تعالى رسوله بمبايعة النساء، إذ بايعنه على الالتزام بالتخلي عن خصال الجاهلية، والتحلي بأخلاق وقيم الإسلام المتضمنة في الشروط التي ذكرتها الآية الكريمة، "وقوله تعالى: (فبايعهن) معناه: امض معهن صفقة الإيمان بأن يعطين ذلك من أنفسهن ويعطين عليه الجنة"(1).

وفي التفاصيل (بحسب الجدول 03) وردت الصيغ الآتية:

-صيغة الاسم بَيع: (بيع:06، بيعكم:01، بيَع:01): دلت الصيغة الاسمية للبيع على معناه المادي أي المعاوضة، وهي عملية التبادل المباشر بين طرفين لسلعة وثمنها، كما دلت على معناه المعنوي أي اشتراء الثواب والأجر والنجاة بالمال، وأول ما نزل من ذلك كان في المرحلة المكية، قال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَـٰلٌ﴾[إبراهيم: 31]، والبيع هنا إعطاء الشيء الذي يحتاج إلى ثمنه، وفي الآية حث على إقامة الصلاة والإنفاق، قبل تعذّر المعاوضات والتبرعات وجميع أنواع الإنفاق. وتجددت هذه الدعوة بالمرحلة المدنية في سورة البقرة، كما جاء بهذه السورة تمييز البيع الذي أحله الله والربا المحرم، كما جاء ذكر البيع بسورتي النور والجمعة تنبيهًا إلى عدم الانشغال به عن ذكر الله وعن الصلاة.

أما البيَع المذكورة في سورة الحج فهي: "جمع: بيعة - بكسر الباء وسكون التحتية-:

(1) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (299/5).

مكان عبادة النصارى ولا يعرف أصل اشتقاقها. ولعلّها معرّبة عن لغة أخرى"[1]. وسياق ورودها يفيد ضرورة حماية الأماكن التي يذكر اسم الله (كالبيَع) من المعتدين من يصدون العباد عن ربهم ويحاربون دينه، ويمكن تأويل تسمية البيَع لعلاقتها الاشتقاقية بالبيع؛ إذ هناك عوض أعدّه الله تعالى لمن وهب نفسه نصرة لدينه، وحماية لشريعته، نصرًا وتمكينًا وحسن عاقبة.

وختم ذِكرُ الصيغ الاسمية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة: 111]، وقد تفردت هذه الآية من بين آيات البيع بإضافة مصطلح البيع إلى الضمير: (بيعكم) العائد على المؤمنين، دعاهم الخالق تعالى إلى الاستبشار بهذا البيع المربح: جنة نعيم وفوز عظيم، ووصف البيع هنا بالصلة: (الذي بايعتم)؛ تأكيد لمعنى بيع المؤمنين بالفعل (بايعتم)، الذي يفيد معاني منها: المعاهدة والمشاركة والمطاوعة.

-صيغة الفعل بايع: (يبايعونك:02، يبايعون:01، يبايعنك:01، بايعتم:01، فبايعهن:01): من معاني الصيغة (فاعل) في اللغة: المشاركة والمعاهدة[2]، وبايع من البيع والمبايعة، لتتضمّن المبايعة مع معنى البيع معاني المعاهدة والمطاوعة والتراضي والمواثقة على بذل شيء مقابل شيء آخر في الزمن القادم، وما يستلزم ذلك من ثقة متبادلة، ووثوق بين المتبايعين المتعاهدين. وقد جاءت هذه المواضع الستة كلها في ذكر مبايعة العباد لله تعالى ولرسوله، تلك المبايعة التي لها مكانتها الرفيعة، الممكّنة من الفوز بخير الدنيا والآخرة، فالآيات

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (276/17).

(2) السيد، عبد الحميد مصطفى، الأفعال في القرآن الكريم دراسة استقرائية للفعل في القرآن الكريم في جميع قراءاته، (1/ 241). ابن منظور، لسان العرب، (557/1).

جاءت تحذر من نكث العهد وترغب في الوفاء به؛ للفوز بسكينة القلوب والثواب، والفتح والمغانم الكثيرة، والظفر برضوان الله: أكبر الفوز وأعظمه.

– صيغة الفعل تبايع: (تبايعتم: 01): وردت هذه الصيغة مرة واحدة على وزن: (تفاعل)، الذي يفيد التكثير والمشاركة والمعاهدة، واقتران الفعل الماضي ب (إذا) الظرفية المتضمنة لمعنى الشرط؛ فأفاد امتداد فعل التبايع في الزمن وكذا الاستقبال، مع دلالة السياق على عموم التبايع، واختصت هذه الآية بالتبايع بين الناس، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾[البقرة: 282]، "الكلام في الأموال بدأ بالترغيب في الصدقات والإنفاق في سبيل الله وذلك محض الرحمة، وثنى بالنهي عن الربا الذي هو محض القساوة، ثم جاء بأحكام الديْن والتجارة والرهن، وهي محض العدالة فقد أمرنا الله ببذل المال حيث ينبغي البذل،... وبتركه حيث ينبغي الترك ...، وبتأخيره حيث ينبغي التأخير ...، وبحفظه حيث ينبغي الحفظ وهو كتابة الديْن والإشهاد عليه، وعلى غيره من المعاوضات، وأخذ الرهن إذا لم يتيسر الاستيثاق بالكتابة والإشهاد، ذلك بأن من يضيع ماله بإهمال المحافظة عليه لا يكون محمودًا عند الناس ولا مأجورًا عند الله"[1].

الملاحظ كذلك أن الصيغ الفعلية غلبت عليها صيغ الفعل المضارع: (5مرات)، كما غلب ذكر الصيغة (بايع) لتوجيه عناية المخاطبين إلى أهمية البيع عندما يكون علاقة دائمة مستمرة، أساسها مبايعة لله ولرسوله:(بيعكم الذي بايعتم به)، هذا البيع وتلك المبايعة بهما يستقيم كل بيع، ويفلح كل تبايع ومبايعة.

(1) رشيد رضا، تفسير المنار، (99/3).

الجدول 05: مادة (شرى) في سور القرآن الكريم بحسب الصيغ

اللفظ	السور التي وردت فيها مادة (شرى)	مكية أم مدنية	عددها	عدد الورود في كل سورة	المجموع
اشتروا	البقرة 16	مدنية	01	04	07
	البقرة 86				
	البقرة 90				
	البقرة 175				
	آل عمران 177	مدنية	01	02	
	آل عمران 187				
	التوبة 09	مدنية	01	01	
اشتراه	البقرة 102	مدنية	01	01	02
	يوسف 21	مكية	01	01	
اشترى	التوبة 111	مدنية	01	01	01
شروه	يوسف 20	مكية	01	01	01
شروا	البقرة 102	مدنية	01	01	01
يشترون	البقرة 184	مدنية	01	01	05
	آل عمران 77	مدنية	01	03	
	آل عمران 187				
	آل عمران 199				
	النساء 44	مدنية	01	01	
تشتروا	البقرة 41	مدنية	01	01	03
	المائدة 44	مدنية	01	01	
	النحل 95	مكية	01	01	
نشتري	المائدة 106	مدنية	01	01	01
يشري	البقرة 207	مدنية	01	01	01
يشتروا	البقرة 79	مدنية	01	01	01

اللفظ	السور التي وردت فيها مادة (شرى)	مكية أم مدنية	عددها	عدد الورود في كل سورة	المجموع
يشتري	لقمان 06	مكية	01	01	01
يشرون	النساء 74	مدنية	01	01	01
المجموع	08	----	---	----	25

الجدول 06: ورود مادة (شرى) في القرآن الكريم وفق الصيغ الصرفية

الصيغة	الفعل	الماضي	المضارع	الأمر	الأسماء
العدد	25	12	13	00	00

بالنسبة لمادة الاشتراء يلاحظ اقتصار الورود على الأفعال، لاسيما الماضي والمضارع، بينما غابت الأسماء؛ ولعل ذلك إشارة إلى عدم ثبات نفع الاشتراء القرآني بالنسبة للمشتري، فاقتُصِر على استعمال الأفعال عكس البيع القرآني الثابت نفعه، إذ استعمل له الأسماء. أما صيغة فعل الأمر فغابت، وإن فهم معناها من خلال سياقات الترغيب والترهيب والتحذير والنهي؛ لقد غابت صيغة الأمر في الاشتراء كما غابت في البيع، واقتصر الأمر المباشر على أمر الله تعالى مبايعة المؤمنات:(فبايعهن).

يلاحظ كذلك التوازن العددي بين الأفعال المضارعة والماضية، مع غلبة طفيفة للمضارع: (13مرة للمضارع مقابل 12مرة للماضي)؛ وهذا بليغ في التعبير على التجدد واستمرار الناس في عمليات الاشتراء، كما أن المضارع يبعث الأحداث الماضية ويشير إلى مشابهتها لما يحدث في الحاضر والمستقبل، أما الفعل الماضي فقد استعمل للإخبار عن أنباء من سبق، كما استعمل للدلالة على تأكيد تحقق عمليات الاشتراء ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾[التوبة: 111].

وفي التفاصيل وردت الصيغ الآتية:

الفعل شرى بالصيغ: (شروه:01، شروا:01، يشري:01، يشرون:01): احتلت هذه الصيغ (16%) من مجموع مادة الاشتراء: (شرى)، وتوازَن فيها استعمال الزمن الماضي والزمن المضارع، مع غلبة لخطاب الجمع على خطاب المفرد؛ وذلك يعكس تنوع جماعات

المخاطَبين واختلاف زمنهم، مع شمولية الخطاب الإسلامي جميع الناس، بأسلوب تربوي يوجه الجماعة في شـــرائها ويقوّمه، ويضـــرب لها المثل في خطابه للأفراد؛ حتى تتبع أهل الطاعات والفضائل، وتتجنب أهل الزيغ والرذائل.

جاء الشراء في قصة يوسف عليه السلام بمعنى البيع، فاستعمل القرآن الكريم صيغة: (شروه) للدلالة على بيع السيارة لسيدنا يوسف بثمن بخس، وجاء لفظ: (شروا) في سورة البقرة كذلك بمعنى البيع: "ولبئس ما باع به نفســـه من تعلم الســـحر لو كان يعلم ســـوء عاقبته"[(1)]، واستعمل لفظ: (يشرون) بمعنى يبيعون، في وصف من يقاتلون في سبيل الله: يبيعون حياتهم الدنيا بالآخرة، كما ورد اللفظ: (يشـــري) بمعنى يبيع، في من يبيع نفســـه ويعرضها للهلاك، نصرًا للدين وابتغاء لمرضاة الله تعالى، فجاء الشراء هنا بهذه الصيغ الأربع بمعنى البيع، مبينًا بعض أنواع البيع المذموم، الذي يســعى إلى الربح ولو على حســاب كرامة الإنسان، كالمتاجرة في البشر، أو جلب الشر على الناس بالحقد والحسد والكيد ونحو ذلك.

الفعل اشترى بالصيغ: (اشتروا:07مرات، اشتراه:02، اشترى:01، يشترون:05، تشتروا:03، يشتروا:01، نشتري:01، يشتري:01): شكلت هذه الصيغ (84%) من مجموع مادة الاشـتراء: (شـرى)، وهي تحمل الدلالة الأصـلية لفعل الشـراء، عكس صـيغة (شرى) التي أفادت ضد الشراء: أي البيع. يلاحظ هنا كذلك غلبة خطاب الجمع، مع غلبة طفيفة لاستعمال المضارع الدال على التجدد والاستمرار، مقارنة باستعمال الماضي الذي يناســب في حكاية ما مضــى من حوادث، كما أنه اســتُعمل للدلالة على الثبات، كثبات اشتراء الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، فذلك مستمر ثابت دائم إلى يوم القيامة، وتلك هي المرة الوحيدة التي ورد فيها الاشـتراء بمعناه الإيجابي المحمود، المطلوب المرغوب. وورد الاشـتراء كذلك بمعناه المادي الدنيوي المباشر، وذلك بقصة يوسف عليه السلام، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِى مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ

(1) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (367/2).

نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ﴾[يوسف: 21]،أما باقي الموارد فقد جاء بها الاشتراء منهيا عنه مذمومًا، يعتاض عن آيات الله والخير والهدى، والمغفرة والإيمان وعهد الله والآخرة، بعوض من الدنيا قليل زائل فان؛ وفي هذا توجيه إلى الاشتراء المعتبر: شراء الله المليك المقتدر من المؤمنين المجاهدين أنفسهم وأموالهم وما قدموا في سبيله، تكرّمًا من عنده فوزًا عظيمًا وجنات ونهر.

المبحث الثاني

منهج البيع والشراء القرآني وأهميته في تقويم التزام الإنسان

المتتبع لمصطلحي البيع والاشتراء في القرآن الكريم، يخلص إلى منهج فريد فضل[1] الله به الإنسان، ينقله من عمليات تبادل بسيطة، يلبي بها حاجاته، ويحقق انتفاعه المادي والمعنوي في الدنيا، إلى منهج حياة يوجه سلوكه تجاه نفسه وتجاه من حوله؛ حتى ينفع وينتفع ويفكه بلا غضاضة، ويتجنب الشقاء وتربح تجارته ويفوز بالرضوان والسعادة. فما أبرز معالم هذا الهدي الرباني في البيع؟ وما ملامح المنهج القرآني في الاشتراء؟

المطلب الأول: منهج البيع والمبايعة في القرآن: البيع القرآني نفع وعطاء ومبايعة موقوتة وتبايع ينفع ويرفع.

ارتبط البيع في اللغة بمأخذ مادته (باع) وهو: خروج الماء ونحوه مما يضمه بغزارة كالمطر والماءِ الخارج من الإناء"[2]. وارتبطت بهذا المأخذ جملة من معاني النفع: ككثرة العطاء، وانتقال الخيرات وتبادلها ومداولتها، وتحصيل الخير والبركة والسمو والرفعة، ويتأكد ارتباط البيع بالعطاء، بما ورد في أصل مادته: أي مدارها ومعناها المحوري، من معاني بذل الشيء وخروجه من الحوزة وانتقاله إلى الغير مبادلة.

تميز مصطلح البيع في القرآن الكريم بوروده بهذه الصيغة المصدرية (بيع): ست مرات، وفي السابعة أسند فيها البيع إلى ضمير المخاطبين وهم المؤمنون: (بيعكم)، وذلك في آية سورة التوبة، والتي يمكن اعتبارها آية مركزية في الدلالة على مصطلح البيع القرآني، قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة: 111]، وهذا على عكس الاشتراء الذي لم يرد في القرآن بصيغة مصدرية، أو بأي صيغة اسمية تسند للمخاطبين؛ وهذا فيه دلالة على مسألة توجيه القرآن الكريم عنايةَ الإنسان بمفهوم البيع أكثر، وحثه على

(1) الوادي، عادل. مصطلح التفضيل في القرآن الكريم: دراسة مصطلحية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (85).

(2) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (141/1).

البذل والعطاء في الدنيا؛ ليمتد انتفاعه به إلى الآخرة.

اتسم ورود البيع في أول تنزله بملحظ في غاية الأهمية، يرسم ملمحًا أساسًا في منهج البيع القرآني، والمتمثل في التنبيه إلى ارتباط البيع القرآني بالآجال التي وجب مراعاتها؛ حتى يستفيد هذا الإنسان من بيعه، وآجال ذلك نهاية عمره في الدنيا وبداية الحساب، فلا ينفع بيع ولا خلال ولا شفاعة عند ذلك، وهذا ما أكدته بواكير ما نزل من آيات البيع في آية سورة إبراهيم، وكذا آية سورة البقرة كما سبق ذكره(1).

مما يميز منهج البيع القرآني كذلك: عنايته بالتبايع بين الناس، وقد تبنى القرآن البيع والتبايع كوسيلة شريفة للتبادل، تُشجع الكد والسعي والاجتهاد، بعيدًا عن كل ربا محرم، يفضي إلى أكل الأموال بالباطل واستغلال العباد. وقد أوصى القرآن دفعًا لكل لبس، واحترازًا عن كل تنازع وبأس، بتوثيق البيع بالكتابة والإشهاد حرصًا على حفظ الحقوق بالعدل، بلا بخس أو ضر، وقد رغب القرآن في ذلك بشكل مباشر، كما ألمح إلى ذلك بذكره توثيق الله تعالى ما باعه وبايعه به المؤمنين، قال سبحانه: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: 111]، ومن مقومات منهج البيع في القرآن الكريم كذلك: الحذر من الإلتهاء بالتجارة والبيع عن ذكر الله وعن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وخوف الآخرة؛ لأن ذلك فيه خروج عن المنهج العام للبيع القرآني الذي يوجه العناية الكبيرة إلى تحصيل فوز الآخرة، وربح الجنة الناضرة، دون أن يصرف عنايته عن التوجيه إلى إرساء منهج كلي معتدل، به قوام كل بيع دنيوي؛ يروم إخراج الإنسان من مشكلاته الاقتصادية، وما كرسته التشريعات الوضعية من استعباد واستضعاف يمارسه الأغنياء والأقوياء على الفقراء والضعفاء في أشكال فردية أو جماعية، بحسب الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

(1) ينظر المطلب الثاني: ورود مادة (بيع–شرى) في القرآن الكريم: بواكير نزول مصطلحي البيع والاشتراء.

غلب في ذكر مصطلح البيع في القرآن الكريم:

-اقتران ورود البيع بذكر عمود العبادات البدنية: إقام الصلاة، وذكر العبادات المالية: الضمائم: الإنفاق من رزق الله، وإيتاء الزكاة؛ وفي ذلك إشارة إلى أهمية تخليق البيع بمكارم الأخلاق والقيم التي تدعو إليها هذه العبادات، كوجوب مراعاة التوسط والاعتدال، ومن ذلك تجنب الغرر الفاحش. ومراعاة الحفاظ على المال في نسق الكليات الخمس، ومن تلك المكارم وجوب النأي بالبيع عن كل فحش ومنكر، ومن ذلك تجنب بيع المحرم كالخمر وغيره مما يتصل به، وكذا اتقاء الغش والتدليس وكتمان العيب، والاحتكار والمضاربة المحرمة، والبيع على البيع، وغير ذلك مما بينته السنة النبوية وأوجبته سائر الأصول الشرعية من نصوص وإجماع واجتهاد وعرف وعمل وغيرها. قال الدمشقي: "لابد من شهامة النفس القوية، والأخلاق المحمودة المرضية والقناعة التي هي على صيانة الوجه معينة ومن العناية بصيانة المال وحفظه وتمييزه إذ هو العدة على اتساق التدبير"[1]، وقد توالت فضائح النظام الرأسمالي إلى أن أصبح يوسم بالنظام غير الأخلاقي؛ فتجدد الدعوات إلى الاهتمام بأخلاق التجارة والاقتصاد عامة، وإعادة اعتبار الاقتصاد المعياري(Normative Economics) إلى جانب الاقتصاد الوضعي (Positive Economics)[2]

-رغب القرآن الكريم في البيع ورفع قدره حتى جعل الإيمان به وطاعته بيعًا؛ لما في البيع من خير نفع الناس وتزويدهم بما يحتاجون ونشر ذلك النفع في الزمان والمكان، ولما كان أصل الأشياء الإباحة؛ قدم القرآن الكريم ذكر إجازته البيع على تحريمه الربا وما بقي منه وما يؤول إليه، وفي تحريم الربا منع لاستغلال الفقراء المحتاجين وابتزازهم، ودعوة إلى التعاون والعمل المنتج الذي تعم فيه الاستفادة، وتحقق به التنمية الشاملة الدائمة؛ فلا يكون المال دولة بين الأغنياء، يتحكمون به في الفقراء الضعفاء؛ فالبيع القرآني وعموم التجارة مجال للنفع المتبادل المتوازن، لا مطمع فيه للطغيان والتسلط والمغالاة والمبالغة.

(1) الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، (76).
(2) رفيق، يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، (125 و134).

– أمر القرآن الكريم بالإشهاد على كل تبايع صغيره وكبيره، نقده ونسائه، عاجله وآجله، مع الإرخاص في ترك المكاتبة لما كان بين الناس من تجارة دائرة حاضـــرة بينهم؛ لما في إغفال الإشـــهاد من خوف حصـــول الضـــرر على البائع والمشـــتري، "ذلِكُمْ أَقْسَـــطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّـهادَةِ وَأَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا فَذَكَرَ هَذِهِ الْفَوَائِدَ الثَّلَاثَةَ لِتِلْكَ التَّأْكِيدَاتِ السَّالِفَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا حَثَّ عَلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى سَـبَبِ تَنْقِيصِ الْمَالِ فِي الْحُكْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بَالَغَ فِي هَذَا الْحُكْمِ فِي الْوَصِيَّةِ بِحِفْظِ الْمَالِ الْحَلَالِ، وَصَـوْنِهِ عَنِ الْهَلَاكِ وَالْبَوَارِ لِيَتَمَكَّنَ الْإِنْسَـانُ بِوَاسِـطَتِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَسَـاخِطِ اللَّهِ مِنَ الرِّبَا وَغَيْرِهِ، وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ"[1].

– من الملاحظ المهمة والظاهرة: ارتباط البيع بالمبايعة من خلال الفعل (بايع)، ففي الآية السابقة استعمل القرآن الكريم مع مصطلح البيع (بيعكم) الفعلَ: (بايعتم)، ولم يستعمل (بعتم أو تبيعون)، وهذه الملاحظة تعم الورود بأكمله، إذ جاءت الأفعال (بايع: ست مرات، تبايع: مرة واحدة) في كل مادة البيع، بصـــيغ من الفعل (بايع–تبايع)؛ وهذا يدل دلالة مؤكدة على الحضور البارز لمعاني المبايعة في مفهوم البيع القرآني، وما تحمله هذه الصيغة من معاني المشاركة والتكثير والمطاوعة والمعاهدة على الوفاء، بما تم التعاهد على مبادلته، كما دلت غلبة الفعل المضـــارع على التجدد واســـتمرار مبايعة الله ومبايعة رســـوله وأولياء الأمر من بعده. وفي تمييز البيع عن المبايعة إشـــارة إلى أهمية اتباع أولي الأمر ومن ينوب عنهم في تثبيت دور الدولة المتمثل في إشرافها على الحياة العامة، دون جمعها بين التجارة والسلطة؛ وإلا فشلت وانفض الناس عن البيع والتجارة، وتحول دورها من الحفاظ على التوازن والاســـتقرار والعدالة والنماء، إلى تكريس الطغيان والاستبداد والفساد، فدور الدولة مكمل للقطاع الخاص مشرف عليه، لا منافس له[2].

(1) الرازي، الفخر، مفاتيح الغيب، (90).

(2) رفيق، الاقتصاد والأخلاق، (121).

المطلب الثاني: منهج الشراء والاشتراء في القرآن تربية على الحكمة والإيثار وسعي إلى الربح والرضوان

تأسس الاشتراء في اللغة على معنى مأخذ مادته (شرى) وهو: شري البرق في السحاب، إذا لمع في وجهه وكثر لمعانه وتفرق فيه. وارتبطت بهذا المأخذ العديد من المعاني: كالأخذ والعطاء، والتبادل والانتشار والمماثلة، والاضطراب والتكرار والتفاعل والعلو، ويتأكد ارتباط البيع بالأخذ، بما ورد في أصل مادته أي مدارها ومعناها المحوري، من معاني التحصيل المادي أو المعنوي نتيجة التفاعل، كالتبادل والهيج والنمو.

مما امتاز به ورود الاشتراء في القرآن: حجم الورود الذي فاق ورود البيع: (25 مرة مقابل 15 مرة)، لكن عند الحذف من مادة الاشتراء صيغ الشراء (من الفعل شرى)، وهي: (شروا-شروه-يشرون-يشري)، والتي وردت بمعنى البيع، كما يجوزه ذلك وضعها في اللغة، ويقتضي استعمالها في سياق الآيات، ثم أضفناها إلى مادة البيع؛ يكون ورود البيع والاشتراء متقاربا: (21 مرة للاشتراء مقابل 19 مرة للبيع) وهذا يعكس ذلك التوازن العام للورود في كثير من جوانبه: كتوازن استعمال الماضي والمضارع في مادة الاشتراء، مع غلبة طفيفة للمضارع؛ تأكيدًا على استمرار الفعل وتصويرًا للأحداث السابقة كأنها في الحاضر؛ تأكيدًا على تكرارها وتجددها.

من السمات البارزة لمصطلح الاشتراء في القرآن الكريم، اقتصار وروده على الأفعال، بينما غابت الأسماء الدالة على الثبات، كما أن أفعال الاشتراء (من الفعل: اشترى) جاءت كلها في سياقات النهي والذم عند إسنادها إلى الاستعمال الإنساني: (اشتروا الضلالة-اشتروا الكفر-اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا-بئسما اشتروا.....)، وحتى في اشتراء يوسف وفي اشتراء السحر دلالة نهي عن اتباع الهوى، وتحذير من الطمع في الاشتراء الذي به يلحق الضرر بالناس. وجاء الاشتراء محمودًا (مرة واحدة) لما نسبه الخالق لنفسه، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾[التوبة: 111]، وهذه لبنة أساس في منهج الاشتراء القرآني، فلا اشتراء ينفع الإنسان إلا اشتراءه تعالى لأنفس المؤمنين وأموالهم بأن

لهم الجنة؛ وفي هذا تنبيه إلى عدم الانغماس في الاشـــتراء الدنيوي، والحذر من الإســـراف في الأخذ حتى الوقوع في الاشـــتراء المحذور، الذي تجدد النهي عنه، وتأكد ذمه والتحذير منه، كما بينت آيات الاشتراء عاقبته وكرته الخاسرة.

إن اشـــتراء الله تعالى في حقيقته هو انتفاع مطلق وتام للبائعين، فالله تعالى هو مالك الناس ورازقهم، وهو الغني عنهم، لكن بإحســـانه وتكرمه جعل نفســـه مشـــتريًا، ودعا عباده ليكونوا بائعين مبايعين: من آثر منهم رضوانه وابتغى فوزه ورضوانه، وبالمقابل حذّر من اشتروا الكفر بالإيمان من إلحاق الضرر بأنفسهم أولا، وغمسها في وحل الإثم والضلال والخسار، المورث للعذاب والألم والإهانة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٧ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۚ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[آل عمران: 177-178].

دعا القرآن الكريم إلى ترشيد الاشتراء الدنيوي، بحسن استخدام الموارد التي رزقها الله لعباده؛ حتى يحقق رغد العيش في الدنيا ويحصل رغد الآخرة، في توازن بين ما هو مادي وما هو معنوي، وبين ما هو خاص وعام، في دفع للفقر وســـعي للاكتفاء والغنى المشـــروع دون ترف أو تبذير، ولا يكمل ذلك إلا بتقوية التعزيز الذاتي للإنســـان بما أودع الله فيه من فطرة تدفعه إلى تحصـــيل الخير له ولجماعته، وتقوية إيمانه بجزاء الفلاح والربح في الدنيا والآخرة، أو الردع بالخســـارة والعقاب فيهما. ولا شـــك أن من مشـــكلات النظام الرأسمالي وأزماته الاقتصـــادية: غياب هذا التوازن في مفهوم (إنســـانه الاقتصـــادي الرشـــيد)، إذ طغى تغليب المصلحة الفردية على مصلحة الجماعة، مع التركيز على السعي إلى الإشباع المادي المحض، في غياب للرشـــد الحقيقي المتوازن المتكامل، مع تغول المصـــالح الفردية لأصـــحاب الأموال، وتطويعهم القوانين لحماية مصالحهم، فاشتروا بكل شريف نفيس ثمنا قليلًا.

حذر القرآن الكريم من كل اشـتراء يغمط الناس حقوقهم، ويقتطع أموالهم بالباطل؛ لما يؤدي ذلك من تنازع وتخاصم وتفرقة وشقاء في الدنيا والآخرة، ولا يخفى فشل كثير من النظم

الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم الإسلامي؛ بسبب كثرة الظلم وغياب العدالة.[1]

ربط القرآن الكريم الربح بعملية الاشتراء، حيث ربح التجارة مع الاشتراء لا مع البيع، وذلك في نفيه ربح تجارة الكفار الذين اشتروا الضلالة بالهدى، وهذا ينصرف كذلك إلى الربح الدنيوي، فأصل تحصيل الربح إتقان عملية الاشتراء، بما يلزم من أمور كحسن الاختيار وتناسب الجودة والثمن، مع الحكمة وشيء من السماح بلا تفريط أو إفراط في طلب الربح والفضل، "وليعلم أن إفراط الحرص في طلب الفائدة ربما كان سببًا للحرمان، وأن شدة الاجتهاد في طلب الربح طريق إلى الخسران...؛ لأن من اشتد حرصه عمي عن جميع مراشده، وفقد الحكمة ومال إلى الهوى وعدل عن حكم العقل، وخير الأمور ما سر عاجله وحسنت عاقبته"[2].

الخاتمة

جاء هذا القرآن العظيم بمصطلحاته المكرَّمة في نسق بديع مبهر، يعجز كل ناظر إلى هذا الكلام الجليل الفاخر، الجميل العجيب الناضر، فلكلّ مصطلح خصائص وسمات ومعان، بها يستعان في فهم كلام العزيز المنّان، وقد سعت هذه الدراسة إلى البحث عن بعض خصائص وسمات مصطلحي البيع والاشتراء في سياق الآيات، فجاء الختام بجملة من النتائج والتوصيات.

نتائج البحث

من نتائج هذا البحث:

-تأسست دلالة البيع في القرآن الكريم على الأصل اللغوي لمادته، المتمركز على معاني: بذل الشيء وإخراجه من الحوزة وانتقاله إلى الغير مبادلة، ويدور حول هذا الأصل معاني النفع: ككثرة العطاء، وانتقال الخيرات وتبادلها ومداولتها، والخير والبركة والسمو والرفعة. أما الاشتراء فانبنى كذلك مفهومه على أصله اللغوي المتمركز على معنى التحصيل المادي أو المعنوي نتيجة

(1) شابرا، محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، (110).

(2) الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، (60).

لجملة من التفاعلات: كالتبادل والهيج والنمو، وما يتصل بذلك من معاني كالأخذ والتبادل والانتشار والمماثلة، والاضطراب والتكرار والتفاعل والعلو.

– تميز مصطلحا البيع والاشتراء في القرآن الكريم، بتوازن في الورود عمومًا، وتعدد في الصيغ غزيرة الدلالات، تعلقت بتوجيه الإنسان في بيعه واشترائه إلى مراعاة توجيه خالقه؛ ليربح حالًا ومالًا؛ فدلّ هذا على أهمّية مفهوم هذين المصطلحين في نسق المصطلحات القرآنية، خاصة مع تجدد ذكرهما في السور، وبأساليب بديعة مختلفة، تناسب السياقات المتعددة.

– يدل الامتداد المتوازن لمادتي البيع والاشتراء عبر سور القرآن الكريم، على أهمية هذا الانتشار عمومًا، كما يدل على ارتباط البيع بالاشتراء حتى في حجم الورود وشكله، وكذا خصوصية ارتباطه بما نزل من القرآن في المدينة، وبسياقات سورة البقرة التي احتوت أعلى ورود بالنسبة لمادتي البيع والشراء معا.

– لأفعال المبايعة دلالة قوية على الحدث: (المبايعة) وعلى من يقوم به، حيث أكدت غلبة صيغة المضارع التي وردت بها أفعال البيع:(بايع) على الاستمرار والتجدد في طلب مبايعة المؤمنين الله ورسوله، وترغيبهم في مدوامة هذا الفعل وتغليبه والاستمرار فيه، مع ما تحمله المبايعة من معاني المعاهدة والمطاوعة والتراضي والمواثقة على بذل شيء مقابل شيء آخر في الزمن القادم، وما يستلزم ذلك من ثقة متبادلة ووثوق بين المتبايعين المتعاهدين.

– دلت الصيغة الاسمية للبيع على معناه المادي أي المعاوضة، وهي عملية التبادل المباشر بين طرفين لسلعة وثمنها، كما دلت على معناه المعنوي أي شراء الثواب والأجر والنجاة مقابل بذل المال وما يقوم مقامه.

– بالنسبة لمادة الاشتراء يلاحظ اقتصار الورود على الأفعال، لاسيما الماضي والمضارع، بينما غابت الأسماء؛ في إشارة إلى عدم ثبات نفع الاشتراء في القرآن بالنسبة للمشتري؛ فاقتُصِر على استعمال الأفعال، والتي جاءت بدورها في سياقات ذم الاشتراء الإنساني، المؤثر للدنيا على الآخرة. وأثبت مورد سورة التوبة فضل الاشتراء الإلهي واتصاله ببيع المؤمنين الرابح الفائز، كما تأكد استعمال أفعال الاشتراء بصيغها في الدلالة الأصلية للفعل: (اشترى)،

عكس صيغة (شرى) التي أفادت ضد الاشتراء وهو البيع.

يتسم منهج البيع والمبايعة في القرآن ب:

– توجيه السلوك الإنساني الفردي والجماعي إلى النفع والعطاء والمبايعة مع استحضار أهمية الزمن، واعتماد التبايع الواثق النافع الرافع. وتتجلى عناية القرآن الكريم بالتبايع بين الناس، بتبني القرآن الكريم البيع والتبايع كوسيلة شريفة للتبادل، تشجع الكد والسعي والاجتهاد، بعيدًا عن كل ربا محرم، يفضي إلى أكل الأموال بالباطل واستغلال العباد.

– من مقومات منهج البيع في القرآن الكريم كذلك: الحذر من الالتهاء بالتجارة والبيع عن ذكر الله وعن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وخوف الآخرة؛ لأن ذلك فيه خروج عن المنهج العام للبيع القرآني الذي يوجه العناية الكبيرة إلى تحصيل فوز الآخرة، وربح الجنة الناضرة، دون أن يصرف عنايته عن التوجيه إلى إرساء منهج كلي معتدل، به قوام كل بيع دنيوي؛ يروم إخراج الإنسان من مشكلاته الاقتصادية، وما كرسته التشريعات الوضعية من استعباد واستضعاف يمارسه الأغنياء والأقوياء على الفقراء والضعفاء في أشكال فردية أو جماعية، بحسب الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

– اقتران ورود مصطلح البيع بذكر عمود العبادات البدنية: إقام الصلاة، وكذا ذكر العبادات المالية: بالضميمتين: الإنفاق من رزق الله، وإيتاء الزكاة؛ وفي ذلك إشارة إلى أهمية تخليق البيع بمكارم الأخلاق والقيم التي تدعو إليها هذه العبادات، كوجوب مراعاة التوسط والاعتدال، ومراعاة الحفاظ على المال في نسق الكليات الخمس، ووجوب النأي بالبيع عن كل فحش ومنكر.

– رغب القرآن الكريم في البيع ورفع قدره حتى جعل الإيمان بالله وطاعته بيعًا؛ لما في البيع من خير نفع الناس وتزويدهم بما يحتاجون ونشر ذلك النفع في الزمان والمكان، ولما كان أصل الأشياء الإباحة؛ قدم القرآن الكريم ذكر إجازته البيع على تحريمه الربا وما بقي منه وما يؤول إليه، وفي تحريم الربا منع لاستغلال الفقراء المحتاجين وابتزازهم، ودعوة إلى التعاون والعمل المنتج الذي تعم فيه الاستفادة، وتحقق به التنمية الشاملة الدائمة؛ فالبيع القرآني وعموم التجارة

مجال للنفع المتبادل المتوازن، لا مطمع فيه للطغيان والتسلط والمغالاة والمبالغة.

– ارتباط البيع بالمبايعة من خلال الفعل (بايع)؛ وهذا يدل دلالة مؤكدة على الحضور البارز لمعاني المبايعة في مفهوم البيع القرآني، وما تحمله هذه الصيغة من معاني المشاركة والتكثير والمطاوعة والمعاهدة على الوفاء، بما تم التعاهد على مبادلته، كما دلت غلبة الفعل المضارع على التجدد واستمرار مبايعة الله ومبايعة رسوله وأولياء الأمر من بعده. وفي تمييز البيع عن المبايعة إشارة إلى أهمية اتباع أولي الأمر ومن ينوب عنهم في تثبيت دور الدولة المتمثل في إشرافها على الحياة العامة، دون جمعها بين التجارة والسلطة؛ وإلا فشلت وانفض الناس عن البيع والتجارة، وتحول دورها من الحفاظ على التوازن والاستقرار والعدالة والنماء، إلى تكريس الطغيان والاستبداد والفساد.

– أبرز منهج الشراء والاشتراء في القرآن أهمية تربية الإنسان على الإيثار والإحسان، ودفع الضرر عنه حيث كان، والسعي إلى المغفرة والثواب والرضوان؛ فدعا القرآن الكريم إلى ترشيد الاشتراء الدنيوي، بحسن استخدام الموارد التي رزقها الله لعباده؛ حتى يحقق رغد العيش في الدنيا، ويحصل رغد الآخرة، في توازن بين المادي والمعنوي، وبين الخاص والعام، وفي دفع للفقر وسعي للاكتفاء والغنى المشروع دون ترف أو تبذير، وذلك بتقوية التعزيز الذاتي للإنسان بما أودع الله فيه من فطرة تدفعه إلى تحصيل الخير له ولجماعته، وتقوية إيمانه بجزاء الفلاح والربح في الدنيا والآخرة، أو الردع بالخسارة والعقاب فيهما.

– حذر القرآن الكريم من كل اشتراء يغمط الناس حقوقهم، ويقتطع أموالهم بالباطل؛ لما يؤدي ذلك من تنازع وتخاصم وتفرقة وشقاء في الدنيا والآخرة، ولا يخفى فشل كثير من النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم الإسلامي؛ بسبب كثرة الظلم وغياب العدالة.

– علّق القرآن الكريم الربح بعملية الاشتراء، حيث ربح التجارة مع الاشتراء لا مع البيع، وذلك في نفيه ربح تجارة الكفار الذين اشتروا الضلالة بالهدى، وهذا ينصرف كذلك إلى الربح الدنيوي، فأصل تحصيل الربح إتقان عملية الاشتراء، بما يلزم من أمور كحسن الاختيار وتناسب الجودة والثمن، مع الحكمة وشيء من السماح بلا تفريط أو إفراط في طلب الربح

والفضل.

توصيات البحث:

من توصيات هذا البحث:

– دراسة مصطلحات وردت مع مصطلحي البيع والاشتراء في الآيات بمنهج الدراسة مصطلحية، كمصطلحات: التجارة والربا، والخلال والشفاعة، والضلال والخشية والإكرام وغيرها، إذ ذلك لا محالة سيُحيط بمفهومي البيع والاشتراء أكثر؛ مما سيغني البحث بزيادات في نتائجه، ويتيح تحصيل فهم أدقّ وأكمل لهذين المصطلحين.

– دراسة مصطلحية للمصطلحات القريبة في معناها من مصطلحي البيع والاشتراء، خاصة تلك المنتمية إلى أسرتهما المفهومية، كمصطلحات: الربح والأسواق والنفع والزكاة والإنفاق، والادخار والكنز والميزان، والقناعة والكيل والخسارة وغيرها؛ فذلك من شأنه أن يدقق في مفاهيم هذه المصطلحات القرآنية، ويُمكِّن من فهمها من خلال نصوصها؛ مما يسهم في زيادة فهم نصوصها، وضبط لتلك المصطلحات دون لبس أو انحراف، مع مراعاة ما بينها من ائتلاف واختلاف.

قائمة المصادر والمراجع

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (2001). *تهذيب اللغة*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التميمي، لؤي طارق علي. (2012). *ألفاظ البيع والشراء في القرآن الكريم دراسة دلالية*، *رسالة ماجستير*، قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة البصرة، العراق.

جبل، محمد حسن. (2010). *المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكري*، ط1، القاهرة: مكتبة الآداب.

جمال، عادل سليمان. (ب.ت). *ديوان حاتم الطائي*، القاهرة: مكتبة الخانجي.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

حسين، محمد. (ب.ت). *ديوان الأعشى الكبير*، محمد حسين، مصر: مكتبة الآداب.

الخطيب، درية. (2000). *ديوان طرفة بن العبد شرح الأعلم الشنتمري*، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر–دار الثافة والفنون.

الدليمي عبد المنعم، مهدي علي. (2020). التوجيه النحوي والاقتصادي لألفاظ الشراء في القرآن الكريم، *مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية*، المجلد08، العدد01، 7–27.

الدمشقي، جعفر بن علي. (1999). *الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها*، ط1، بيروت: دار صادر.

الرازي، الفخر. (1420هـ). *مفاتيح الغيب*، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

رضا، محمد رشيد. (1990). *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

السيد، عبد الحميد مصطفى. (2004). الأفعال في القرآن الكريم دراسة استقرائية للفعل في القرآن الكريم في جميع قراءاته، ط1، عمان: دار حامد.

ابن سيده، أبو الحسن المرسي. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

شابرا، محمد عمر. (2005). *مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي*، ط2، دمشق: دار الفكر.

الشنقيطي، محمد محمود. (1965). *ديوان الهذليين*، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

الصاوي، عبد الله. (1936هـ). *ديوان الفرزدق*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الطبري، محمد بن جرير. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ط1، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية للنشر.

عايد، محمد عبد الله. (2008). دلالة فعلي البيع والشـــراء في القرآن الكريم، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، المجلد 01، العدد10، 3-20.

عبد الباقي، محمد فؤاد. (1945). *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، ط1، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق. (1422). *المحرر الوجيز في تفســـير الكتاب العزيز*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد. (1979). *مقاييس اللغة*، بيروت: دار الفكر.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. (1983). *معاني القرآن*، ط3، بيروت: عالم الكتب.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (ب.ت). *كتاب العين*، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

مرابط، ســعيدة. (2017). *التجارة ودلالتها في القرآن الكريم دراســة موضــوعية*، *رســالة ماجستير*، قسم أصول الدين، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.

المصري، رفيق يونس. (2007). *الاقتصاد والأخلاق*، ط1، دمشق: دار القلم.

المصطفوي، حسن. (1385هـ). *التحقيق في كلمات القرآن الكريم*، ط1، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (2012). *لســـان العرب*، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الوادي، عادل. (2023). مصطلح التفضيل في القرآن الكريم: دراسة مصطلحية، *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر، المجلد41، العدد2، 69-94.*